.

والثالث أنه يبدل إن فني الكل وإن فني شئ منه فلا يبدل كل ساعة .

الثالثة كيفية السير والسرى ينزل فيه على العادة أو الشرط وكذا النزول على العقبات يقتضيه مطلق الإجارة .

فلو تنازعا في المنزل فإن كان في صيف فالصحراء وإن كان في شتاء ففي القرى وقد يختلف بالأمن والخوف فينزل في وقت الخوف في القرى وفي الأمن في الصحراء .

فإن لم يكن عرف فسدت الإجارة إن لم يشترط .

والنزول عن الدابة والمشي رواحا معتاد فإن أبى فهل يجبر عليه .

فيه وجهان ووجه المنع أن العادة التبرع به لمن أراد لا كالنزول على العقبة .

الرابعة يجب على المكري إعانة الراكب في النزول والركوب إن كان الراكب مريضا أو شيخا أو امرأة .

هذا إذا التزم بتبليغ الراكب المنزل في الذمة .

فإن أورد على عين الدابة وسلم ففيه خلاف ولعله يختلف باختلاف أحوال